

ملخص مذكرة ماجستير في قانون البيئة بعنوان
المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

مقدمة:

تزايد الاهتمام بالبيئة في العقود الأخيرة نظراً لما تواجهه من تهديد من أخطار التلوث البيئي بمختلف أشكاله وصوره بسبب أنشطة الإنسان الصناعية وطموحاته الاقتصادية، وعلى المستوى الدولي اعترفت القوانين الداخلية والمواثيق الدولية بحق الدول باستغلال مواردها الطبيعية، ولكن ذلك مقيد بعدم المساس بحقوق دول أخرى.

ومخالفة الواجبات والالتزامات المتعلقة بحماية البيئة يستوجب مساءلة المخالف في القانون الدولي وإلزامه بإصلاح الضرر الذي يترتب على تلك المخالفة وتلك هي المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية موضوع بحثنا.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في أنه مازال حديثاً والإسهامات فيه قليلة، فأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من المواضيع المعقدة والدقيقة والتي لم يستقر نظامها ويتضح حتى الآن، إذ مازال يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد.

ومن هذا المنطلق ارتأيت إلى طرح الإشكالية التالية: وهي أنه إذا كان من المعلوم أن المسؤولية الدولية تنشأ عن إخلال بالتزام سابق بعدم الإضرار، ويكون الإضرار غير المشروع مصدر لمساءلة الشخص الدولي في حدود النصوص القانونية التي تحكمها، ماهي القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وخاصة في ظل صعوبة إثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الواقع، وكيف يتم تسوية النزاعات الدولية الناشئة عن إقرار هاته المسؤولية؟.

يرى بعض الفقه صعوبة في تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية على الأضرار التي تصيب البيئة، ويفضل هؤلاء الفقهاء اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التي تلحق بالبيئة.

● وتتمثل هذه القواعد في الأساس القانوني للمسؤولية الدولية ومدى انطباق النظريات المتعددة المجال على الضرر البيئي، بداية بالنظريات التقليدية للقانون الدولي التي تمثلها **نظرية الخطأ** التي يحكمها ثلاث عناصر يجب أن تتوافر فيها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين النشاط الذي تمارسه الدولة والضرر الحاصل وهو ما يصعب توافره في الضرر البيئي في ظل انتفاء الخطأ عن معظم الأنشطة التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

وهذا ما دعا الفقه للعدول عن هذه النظرية إلى **نظرية الفعل الدولي الغير مشروع** لتأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وذلك عن طريق انتهاك الدولة للالتزام الدولي بحماية البيئة الذي تضمنته المعاهدات الدولية ومنها اتفاقية قانون البحار 1982 التي أقرت مسؤولية الدولة المنتهكة للالتزام بحماية البيئة البحرية من الدمار من خلال المادة 235، ولكن ما يعوق تطبيق نظرية العمل الدولي الغير مشروع هو نسبية أثر المعاهدات، وقد تصدى لهذا الاشكال حكم التحكيم في قضية مصهر تريل الذي جاء فيه بأن التزام الدولة بعدم استخدام إقليمها للإضرار بأراضي دولة أخرى، وهو نفسه ما ذهبت إليه محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو.

ورغم ما تلعبه نظريتا الخطأ والعمل الغير مشروع في مجال حماية البيئة إلا أن قصورهما أدى بالفقه إلى إعمال المبادئ العامة للقانون الدولي في محاولة منه لإيجاد أساس قانوني موحد يمكن إعماله لتأسيس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وذلك من خلال مبدأي عدم التعسف في استعمال الحق وحسن الجوار.

ويقوم مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق إذا ما تعسفت الدولة في استعمال حق مقرر لها وفقاً لأحكام القانون الدولي يقصد به إلحاق الضرر بحقوق ومصالح دول أخرى، وقد عبر عن هذا المبدأ عدد من الفقهاء منهم الفقيهين "أرتشاجا" و "ماري فرانسواز فيري" في مجال التجارب النووية التي قد تضر بدول أخرى، وقد استندت محكمة التحكيم في قضية مصهر تريل إلى مبدأ التعسف في استعمال الحق كأحد المحاور القانونية التي أسس عليها قرارها بإلزام كندا بتعويض و.م.أ عن الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة الأدخنة المنبعثة عن المصهر، كما أتت به المادة 21 من اتفاقية ستوكهولم للبيئة الإنسانية 1972 والمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992 بريو دي جانيرو، وقد يصلح التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في بعض الحالات، كما يمثل أحد المحاور الهامة في مواجهة المشاكل المتعلقة بحماية البيئة.

كما ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى التمسك بمبدأ حسن الجوار لتأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بوصفها أحد المبادئ التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة وكوسيلة للحد من انتشار الأضرار لأقاليم دول أخرى، ومن المؤيدين لهذه النظرية من الفقهاء "أندراسي" و "بتريسكي"، وهذا الأخير يرجعها لنقص القوانين في مجال المسؤولية، أما الأستاذ "ديوي" فيعارض هذا الاتجاه فيرى أنه لا وجود لأي التزام يستند إلى هذا المبدأ وعدم وضوح مفهومه، ويقول ديوي بإمكانية إعمال مبدأ حسن الجوار عن الأضرار البيئية التي تجرى في الدول المجاورة دون سواها.

كما يجدر بالذكر أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وحسن الجوار يعتبران محاور أساسية في حل المشاكل البيئية، غير أنه لا يمكن الأخذ بهما على الإطلاق، فهما صالحان لتأسيس المسؤولية عن الأعمال المشروعة دولياً فقط.

ونظرا للتطورات التكنولوجية الحديثة التي ساهمت بشكل كبير في زيادة نسبة تلوث البيئة، بحيث لم تعد الأسس السابقة قادرة على مواجهة هذا التطور والتردي الكبير للبيئة الإنسانية، ظهرت نظرية المخاطر (المسؤولية الموضوعية) التي تقوم على وجوب توافر ركيزتين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين النشاط والضرر دون ضرورة إثبات الخطأ الذي يتعذر غالبا في ظل مشروعية الأنشطة التي تقوم بها الدولة وفقا لمعايير القانون الدولي، وهذا ما يفتح مجالا أوسع لتعويض المضرورين عما لحقهم من أضرار جراء الأنشطة التي تقوم بها الدولة، وقد لقيت نظرية المخاطر استحسان الفقه منهم "جولدي" و"هانديل" وهذا الأخير يقصرها على الأنشطة الفائقة الخطورة، أما المقرر الخاص للجنة القانون الدولي الفقيه "باربوزا" فيستند إلى نظرية المخاطر لإقامة توازن بين الحقوق والمصالح الأساسية للدول، كما شكلت نظرية المسؤولية الموضوعية محور مناقشات لجنة القانون الدولي عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي من دورتها الثلاثين لسنة 1978، حيث أعدت فريقا كاملا للعمل بشكل تمهيدي على الموضوع.

كما لم تغفل الاتفاقيات الدولية المعنية بمجال البيئة اعتمادها على نظرية المخاطر في تأسيسها للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في إطار من قواعد المسؤولية المدنية وأتت معظمها منظمة للمجالين البحري والطاقة النووية.

فالمسؤولية بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية بباريس 1960 مسؤولية مطلقة تقع على عاتق المشغلين، وبمقتضاها فإن المسؤولية تنشأ عن أي خسارة للأشخاص أو ممتلكاتهم.

كذلك نصت اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية على المسؤولية المطلقة بند صبري في المادة 21 عندما قررت أنه "

يعتبر مشغلا لسفينة مسؤولا مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أنها لهذا الأضرار وقعت نتيجة لحادث نووي مسببه عن قود نووي، أو بقايا أفضلا تمشعة تتعلق بهذا السفن."

وتناولت اتفاقية فيينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية 1963 مسؤولية مشغلي المنشأة التي تعمل بالطاقة الذرية عن الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الطاقة بشرط إثبات أن الضرر وقع من جراء حادث داخل المنشأة أو ناتج عن مواد ذرية آتية من منشآت نووية أو مستخدمة فيها، أو ترتب الحادث عن مواد نووية مرسلت إلى المنشأة النووية، وقد أقرت الاتفاقية نظاماً للمسؤولية المطلقة، حيث لا يشترط الخطأ من جانب المشغل.

واعتمدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل عام 1969 على نظرية المسؤولية المطلقة لتأسيس مسؤولية مال كالسفينة عن أضرار التلوث بالبحر التي تقو معاً على معاقمة كالسفينة دون البحث عن تفر خطاً من جانبها.

ولقد صيغت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام 1971 فيقال بالمسؤولية المدنية، كما أنها تحيل المسؤولية من الدولة إلى المشغلي الخاص في مجال النقل البحري للمواد النووية.

وفي مجال المسؤولية والية عن التلوث الذي تحدثها أجسام الفضاء نذكر اتفاقية المسؤولية والية المدنية عن الأضرار الذي تحدثها المر كبات الفضائية التي فتحت بالتوقيع عليها عام 1972، والتي نصت في المادة 2 منها على "تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقاً فيما يتعلق بدمغتها بفضاءها على سطح الأرض، أو في الطائر أثناء طيرانها".

وجاء في المادة السادسة من اتفاقية لونغانو على المسؤولية والية المشددة على "القائمة بالتشغيل" للنشاط المسبب للضرر، مستثنية الأضرار الناشئة عن قلمادة أو بفعلمادة نووية، لأنها تخضع لالتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية.

كما اتجهت أحكام القضاء الدولي للاعتماد على نظرية المخاطر في تأسيس أحكامها الصادرة في القضايا المتعلقة بتلويث البيئة ونذكر قضية مصهر تريلن حيث اعترفت المحمة بمشروعية تشغيل المصهر وما يصدره من أدخنة بالمقابل ألزمت حكومة كندا بتعويض الو.م.أ عن الأضرار الناجمة عن تسرب هذه الأدخنة.

بالإضافة إلى قضية التجارب النووية الفرنسية التي أجرتها في المحيط الهادي، ودفعت أستراليا بعدم مشروعية استمرار فرنسا في التجارب حيث أقر قضاة المحمة بمشروعية فرنسا بإجراء التجارب النووية، وإذ ذهبت المحكمة في الأخير إلى أمر فرنسا بالكف عن هذه التجارب.

ومن هنا تظهر لنا أهمية المسؤولية الموضوعية كأساس سليم ومدخل مناسب لتأسيس المسؤولية عن الأضرار البيئية، فهي ذو فائدتين وقائية وتعويضية في نفس الوقت، وهي الأنسب لإقامة نظام تعويضي يحمي مصالح الأطراف المتضررة.

وفي كل الأحوال لا يمكن الاعتماد على نظرية المخاطر في كل الحالات، فهي صالحة على الأنشطة المشروعة دولياً التي تسبب أضراراً عابرة للحدود.

ويمكننا القول أنه لكل نظرية مجال تطبيق ولا تصلح نظرية واحدة كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، فإذا ثبت خطأ الدولة أو تقصيرها تقوم المسؤولية على أساس الخطأ أو العمل الدولي الغير مشروع ، وإلا تم اللجوء لنظرية المسؤولية الموضوعية.

● وقواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية لا تتطلب فقط تحديد أساس المسؤولية بل تتطلب أيضاً وجود عناصر تميزها عن المسؤولية في القانون الدولي العام وتشكل هذه العناصر في الضرر والعلاقة السببية كركني للمسؤولية بالإضافة إلى عنصر الخطر الناشئ عن الأنشطة التي تراوحتها الدولة.

ولكي يكون هذا الضرر قابلاً للتعويض عنه لابد من وجود صلة سببية بين فعل الانتهاك والضرر البيئي الواقع على الشخص الدولي، فمن الضروري أن يتوفر لقيام مسؤولية الدولة عن هذا الضرر فعل أو حدث أو واقعة معينة يقابله فعل أو واقعة أو حادثة يكون أحدها سبباً للآخر، والسببية هنا تتحقق عندما يكون المجرى العادي للأمر يؤدي إلى النتيجة المنطقية لهذا الفعل أو التصرف، وكان من الواجب على مرتكب الفعل أن يتوقع حدوث مثل هذا الضرر

كنتيجة طبيعية لعمله، ولكي تسأل الدولة يجب إثبات الرابطة السببية بين الضرر والفعل الذي قامت به الدولة.

والضرر البيئي باعتباره جريمة دولية ينشأ عنها تدمير وانتهاك عناصر البيئة الإنسانية فإنه يعبر عن أيضا عن إخلال بالسلم والأمن الدوليين بحسب الفقيه "كلسن" وعمل عدواني بحسب "أنتوني لابلير"، والضرر محل المسؤولية يشمل ذلك الضرر الذي يلحق بالأشخاص على السواء، مع مراعاة النظر لهذا الأخير بصورة مستقلة عن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو الممتلكات، وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في الفقرة الثانية من المادة 24 من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية.

- مع ملاحظة أنه عند دراستنا لركن الضرر تثور أمامنا مسألة مدى ترتيب المسؤولية عن الضرر الواقع في المناطق الغير تابعة لسيادة الدول أو ما تسمى بالمناطق المشاعة، ومع أنه لا يوجد سوابق دولية شبيهة ترتب نتائج قانونية عن الضرر الواقع في هذه المناطق إلا أن الاتجاه السائد في الممارسة الدولية يميل إلى تطبيق "المسؤولية عن الفعل الدولي الغير مشروع" على الأنشطة ذات الآثار الضارة التي تسبب حوادث على الرغم من عدم وجود دولة محددة تتأثر بهذا الفعل غير أن البشرية جمعاء تتضرر من هذا الفعل، وذلك إضرار بمصلحة جماعية للدول، وقد رخصت المادة 145 من قانون البحار للسلطة الدولية رفع دعوى المسؤولية ضد الدول المخالفة للقانون الدولي للبيئة في أعالي البحار، غير أن إقرار هاته المصلحة الجماعية للدول ما يزال محدود التطبيق.

- بالإضافة إلى الضرر والعلاقة السببية يتطلب في النشاط الذي تزاوله الدولة أن يكون متوفر على **عنصر الخطر** فلا مسؤولية على الأنشطة التي لا تحمل الخطورة أو التي تكوم خطورتها ضئيلة أو تنشأخطر غير ملموس، فالعبرة في الخطأ أن يكون ملموس وملاحظ ويحمل احتمالاً كبير بحدوث ضرر (يمكن أن تنشأ المسؤولية الدولية عن مجرد وقوع خطأ ملموس دون انتظار حدوث ضرر)، وصفة الملموس هنا هي لحماية الدولة المصدر فيما يتعلق بالأنشطة التي تزاولها من المراقبة والتمحيص.

وبالرغم من أن تحديد الخطر يعد مستحيلا إلا أن بعض الفقهاء نادوا بضرورة وضع قائمة بالأنشطة الخطرة لجعلها أكثر وضوحا للدول وقبولا منهم ومن هؤلاء "سنكلر" عضو لجنة القانون الدولي، بينما رفض اتجاه آخر حصر الأنشطة الخطرة ويرجعون ذلك لأن الضرر مسألة نسبية، فالنشاط الذي يعتبر خطرا في مرحلة ما قد تنتفي عليه هذه الصفة في المستقبل القريب مع تقدم التكنولوجيا وتقنيات التنبؤ، وذهبوا بإمكانية تعريفها بدل تحديدها، ويبدو هذا الموقف أكثر رجاحة وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولي في المادة الأولى المتعلقة بالنطاق، ومن الفقهاء المعارضين العضوان في لجنة القانون الدولي "كروما" و"تومشات".

كما تذهب مجموعة كبيرة من الفقه والممارسات الدولية إلى أن الضرر الذي ينجم عن الأنشطة التي تكون آثارها ضارة بطبيعتها (أي ينشأ الضرر مباشرة) إلى اعتباره محضورا في القانون الدولي، وتشكل هذه الأضرار نتيجة تراكم أضرار عابرة للحدود تختط العتبة المسموح بها لتبلغ مستوى الضرر الملموس كتلوث الهواء الناتجة عن الأمطار الحمضية في أوروبا وأمريكا، ولذلك سلمت الاتفاقية الأوروبية لمنع التلوث بعيد المدى 1979 بالتعاون الدولي لدرء الخطر الناتج عن هذا النوع من الأنشطة.

ونظرا لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين مختلف مصادر الضرر يبقى التشاور بين الدول ضرورة ملحة للوصول إلى نظام يسمح بتفادي التلوث، بالإضافة إلى ضرورة صياغة الأنشطة الخطرة والأنشطة الضارة في إطار قانوني واحد نظرا لمميزتهما المشتركة وآثارهما المماثلة.

● ولا شك أن القواعد التي أتينا على ذكرها تنشأ إلتزاما قانونيا على عاتق الشخص الدولي المرتكب للعمل الموجب للمسؤولية ويتمثل هذا الإلتزام أساسا في التعويض عن الأضرار البيئية، ولأن التعويض الذي تلتزم به الدولة صاحبة الفعل الضار لا يفعل الكثير للدولة المتضررة بالنظر لطبيعة الأضرار البيئية والسمات الخاصة التي تتسم بها، غالبا ما ترتب قواعد المسؤولية الدولية

نشوب نزاعات بيئية بين الدولة صاحبة النشاط الضار وبين الأطراف المتضررة من ذلك الفعل، ويتبقى سوى البحث عن السبل الفعالة لتسويتها.

- حيث يعتبر التعويض من المبادئ الثابتة في القانون الدولي لمواجهة أي خرق لالتزام دولي كان لابد من خلال بحثنا هذا معالجة أهم النقاط التي تثور حول التعويض بداية من الأضرار القابلة للتعويض واشكال التعويض وإمكانية إعفاء الملوّثين من التعويض.

وخلصنا من خلال هذه النقاط إلى أن الممارسة الدولية تميل إلى أن التعويض يشمل الأضرار المادية من وفيات وإصابات جسدية وأضرار تلحق بالأموال بحسب المادة 1 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963 واتفاقية لوغانو 1993، دون الأضرار المعنوية التي تعتبر اضرار غير ملموسة، وهو عموما ما يلحق بكرامة الدولة، كما يشمل التعويض الأضرار المباشرة التي تنشأ عن نتيجة طبيعية للخطأ، كما يمكن أن تكون الأضرار الغير مباشرة موضوعا للتعويض إذا كانت نتيجة طبيعية للنشاط، فالضرر الغير مباشر هو الخسائر المتلاحقة التي تترتب على الفعل وليس الخسائر الحالة التي وقعت وقت وقوع الفعل الضار ولا تكون هذه الأضرار محلا للتعويض إذا نتجت عن ظروف استثنائية وغير متوقعة أو ناتجة عن عمل آخر، كما تشمل الأضرار القابلة للتعويض خسائر التدابير الوقائية وتكلفة إعادة التأهيل والترميم التي تتخذها الدولة المضرورة في سبيل منع انتشار الأضرار إلى باقي إقليم الدولة، بالإضافة إلى جواز التعويض عن فوات الكسب الذي يتجسد كثيرا في التلوث البحري وما يصاحبه من أضرار على ممتلكات الدولة أو لرعاياها كالصيادين الذين تضررت مراكبهم أو معدات الصيد أو عن طريق إتلاف البيئة البحرية ذاتها ما يمنعهم من الصيد في المناطق الملوثة ما يفوت عليهم أرباح كانوا سيحصلونها لولا تلوث مياه البحر.

- بعد تحديدنا للأضرار محل التعويض يبقى السبيل إلى معرفة كيفية التعويض عن هذه الأضرار، وفي هذا المجال يظهر أمامنا سبيلين إما التعويض العيني بإعادة الحل إلى ما كانت عليه أو عن طريق التعويض النقدي في حالة استحالة تنفيذ التعويض العيني.

فإعادة الحال إلى ما كانت عليه هي الأصل في التعويض والصورة المفضلة للدول لإصلاح الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الدولية، وتقر غالبية الدول وفقهاء القانون الدولي والعرف الدوليين مبدأ التعويض العيني كقاعدة عامة مع بعض الاستثناءات كحالة وجود نظام داخلي أو دستور يقول بغير ذلك أو يحمل الدولة عبئاً إضافياً أو يكون غير متناسب مع إمكانياتها، ويهدف التعويض العيني إلى إعادة الوسط المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ويمكن أن يأخذ شكلين في سبيل ذلك، وذلك إما بإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي لحقها الضرر، وفي حالة استحالة ذلك وهو المعتاد يمكن إنشاء مكان آخر تتوفر فيه نفس الشروط المعيشية للوسط المضرور في موضع آخر قريب من الوسط الذي أصابه التلف، وهذا ما أوصى به الكتاب الأبيض الأوروبي المتعلق بالمسؤولية البيئية، مع الإشارة إلى أن التعويض يشمل ما يتخذ من وسائل في سبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه بصرف النظر عن النتيجة.

- وفي حالة استحالة إرجاع الوضع إلى ما كان عليه، لأن السبيل الوحيد هو التعويض النقدي الذي يتمثل في تقديم الدولة الملوثة لمبالغ مالية عن الأضرار التي ألحقتها ببيئة الغير. والتعويض النقدي هو تعويض احتياطي، بخلاف التعويض العيني الذي هو الأصل، وتستغل الدول هذا التعويض في محاولة لإعادة الوسط المضرور إلى حالته قبل وقوع التلوث أو أن تستغل في مجال الحفاظ على الثروات الطبيعية أو تحويلها إلى حساب ميزانية حماية الطبيعة وفي الحالات التي لا يوجد فيها جمعيات متخصصة في حماية البيئة، ويشترط أن يكون التعويض مساوياً وموازيًا لقيمة الوسط الذي تعذر رده، أي لا يكون مبلغ التعويض أقل من الضرر ولا يزيد عنه.

وينشأ الدين في ذمة الدولة القائمة بالتلوث يوم وقوع الضرر وهو اليوم المحدد لنشوء الحق في التعويض ولكن قيمة لا تتحد إلا يوم صدور الحكم.

ويعتبر التحديد الحقيقي لأغراض دفع التعويض النقدي بالغ الصعوبة نظرا لوجود عناصر طبيعية غير قابلة للتقييم نقديا كالمسك الغير مستثمر ومناطق البراري، أي من الصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل، وقد اقترح بعض الفقه وسائل لتقييم الأضرار البيئية المحضة تقييما نقديا منها التقدير الموحد للضرر البيئي القائم على أساس تكليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلفت، لكن نادرا ما يمكن إعطاء قيمة تجارية للعناصر الطبيعية، أي يجب معرفة أسعار بعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة التي أصابها التلوث أمام القضاء، وقد ظهرت عدة نظريات في التقدير الموحد للضرر البيئي الأولى تقوم على أساس التقدير النسبي للعناصر الطبيعية والثانية على أساس قيمة استعمال الثروات والعناصر الطبيعية، والتقدير الموحد للضرر البيئي يقدم عدة مزايا فهو يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيمة تجارية، غير أن هذه العناصر البيئية يجب أن تقدر ضمن وظائفها البيئية.

وأمام صعوبات التقدير الموحد للضرر البيئي ظهرت نظرية التحديد الجزافي للضرر البيئي وذلك عن طريق إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية يتم احتسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي، وقد طبق القضاء الفرنسي هذه النظرية في قضية تلوث أحد الأنهار، ويقدم التقدير الجزافي مزايا فهو لا يترك ضرر بيئي دون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث، وعلى ذلك يسمح في كل الأحوال بإدانة المتسبب بالتلوث، وهذه النظرية لم تسلم هي الأخرى من النقد، حيث أنه يصعب دائما إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث عند تقدير الضرر.

ولتسهيل تعويض الدولة المتضررة الأفضل تبني نظام التعويض التلقائي القائم على أساس الملوث الدافع، والمقصود منه أنه على من يتسبب بتلويث البيئة عليه أن يتحمل التكاليف.

- وغالبا ما يكفل القانون الدولي مثل القانون الداخلي حدود التعويض على الأنشطة التي يحتمل إلى حد كبير في أضرار كبيرة كاستخدام الطاقة النووية، وقد أجمعت كل النصوص

الاتفاقية على الأخذ بنظرية تحديد المسؤولية مع اختلافها في مبالغ التحديد الأدنى والأقصى بالنظر لاختلاف حجم وقوع الأضرار والمخاطر التي تترتب على كل نوع من أنواع التلوث.

- غير أن التعويض لا يكون ممكناً في بعض الأحيان، فإذا توافرت ظروف خاصة واستثنائية قد تعفى الملوثن من تقديم التعويض جرى بها العمل في الواقع الدولي، وتتمثل هذه الظروف غالباً في الحرب والكوارث الطبيعية والحروب الأهلية والتمرد أو بالرجوع على الغير في حالات معينة، وقد أقرت بهذا الإعفاء عدة اتفاقيات كاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الطاقة النووية 1960 واتفاقية بروكسل المتعلقة بمشغلي السفن النووية 1962 واتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث النفطي 1969 والاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي 1971 والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية 1971 واتفاقية لوغانو 1993 وهذه الأخيرة أجازت إعفاء القائم بالتشغيل من المسؤولية الدولية إذا أثبت أن الأضرار نتجت عن حرب أو تمرد أو حرب أهلية أو ظاهرة طبيعية ذات طبيعة استثنائية لا يمكن التنبؤ بها أو مقاومتها بحسب المادة 8 من الاتفاقية، ويسقط حق المضرور في التعويض بمرور 3 سنوات من التاريخ الذي كان يجب على المدعي أن يعرف فيه حدوث الضرر وهوية المشغل، أو بعد 30 سنة وذلك بسبب طبيعة العمل أو الواقعة المسببة للضرر، وهو مانصت عليه المادة 17 من اتفاقية لوغانو.

- ولأن التعويض الذي تلتزم به الدولة صاحبة الفعل الضار لا يفعل الكثير للدولة المضرورة غالباً ما تنشأ قواعد المسؤولية الدولية نشوب نزاعات بيئية بين الدولة صاحبة الفعل الضار وبين الأطراف المتضررة من ذلك الفعل ويبقى سوى البحث عن السبل الفعالة لتسويتها.

وتتنوع هذه السبل في الوسائل السلمية والسياسية ممثلة بالمنظمات الدولية أو اللجوء إلى القضاء الدولي.

أما الوسائل السلمية والتي تتسم أحكامها بانها غير ملزمة لأطرافها ويتوقف تنفيذه على إرادة الأطراف وتتنوع هذه الوسائل في المفاوضات التي أتت على ذكرها المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات البيئية كحل لأي نزاع بخصوص تفسير أو تنفيذ الاتفاقية منها الاتفاقية الدولية لقانون البحار 1982، وتكون المفاوضات بتبادل الرأي بين طرفين متنازعين بغية الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما، أو يمكن أن تلعب أطرافاً ثالثة دوراً رئيسياً في التفاوض أو إنشاء لجان تفاوضية كما هو الحال مع اللجنة ثلاثية الأطراف حول المياه الملوثة التي أنشأتها فرنسا وبلجيكا ولكسمبورغ لتقوم بوظيفة مستمرة حول قضايا بيئية متعددة، غير أن للتفاوض عيوب أهمها عدم التوازن بين الأطراف من حيث القوة والنفوذ، وبالتالي تكون الاتفاقية غير عادلة، بالإضافة إلى المفاوضات هناك الترضية التي غالباً ما تكون مصاحبة للتعويض وقد تكون بتقديم الدولة صاحبة الفعل الضار للاعتذار، وإقرار بالخطأ للدولة المضرومة أو معاقبة مرتكبي الفعل الضار وهي إحدى صور إصلاح الضرر، وتكون الترضية عندما يكون غير قابل للتقويم النقدي، وهي الأضرار المعنوية والأدبية والتي قد تكون أكثر تأثيراً على الدول من الأضرار المادية، وإلى جانب المفاوضات والترضية عنك عديد الوسائل السلمية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية كالتوفيق والوساطة.

ويتم التوفيق يتم بإحالة النزاع إلى لجنة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة لأطراف النزاع، ولقد أخذت بالتوفيق اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 واتفاقية بروكسل 1969 المتعلقة بالمسؤولية عن التلوث النفطي والمادة 21 من اتفاقية باريس 1973 الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر برية، والمادة 283 من اتفاقية قانون البحار 1982.

وقد يحل النزاع عن بطريق الوساطة، وذلك بتدخل طرف ثالث بين الأطراف المتنازعة من خلال تقريب وجهات النظر بينهم واقتراح الحل المناسب لتسوية النزاع، وقد اتجه للوساطة عدد

قليل من الاتفاقيات البيئية منها اتفاق حفظ حيتان البحر الأبيض والمتوسط والبحر الأسود والمنطقة الأطلسية المتاخمة 1996.

- إلى جانب الوسائل السلمية تمثل المنظمات الدولية دورا كبيرا في تسويات النزاعات الناشئة عن التلوث البيئي، وقد برز دور هذه المنظمات عقب مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية 1972، ويعتبر دور هذه المنظمات دورا سياسيا وذلك من خلال القرارات والتوصيات اللازمة لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن التلوث، وتسهم هذه المنظمات بنصب وافر من حل المنازعات البيئية، وهذا من منطلق أنه لا يمكن للأضرار العابرة للحدود أن تسوى إلا عن طريق التعاون الدولي، ولأن المنظمات الدولية تعتبر مراكز رئيسية لجمع البيانات وشرها وتوفير الوسائل المناسبة لوضع المعايير الدولية ومراقبة الامتثال لهذه المعايير، وقد تكون المساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية في الغالب السبيل الوحيد لتجنب النزاعات أو حلها.

وتمثل منظمة الأمم المتحدة أهم المنظمات في هذا المجال، وقد لعبت هذه الأخيرة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، ومن خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة الذي أقيم في عقب مؤتمر ستوكهولم 1972 كأداة من أجل النهوض بالوعي الدولي حول حماية البيئة.

إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة، تلعب المنظمات المتخصصة فقي حماية هي الآخر دورا مهما لا يقل أهمية عن دور منظمة الأمم المتحدة، وهي منظمات متفرعة عن منظمة الأمم المتحدة أو مستقلة عنها، ولعل أبرز هذه المنظمات منظمة الأغذية والزراعة التي تأسست سنة 1945 وتهدف إلى تحقيق التعاون الدولي لرفع مستوى الأغذية والمعيشة وتحسين الإنتاج الزراعي وتحسين ظروف حياة الريفيين، ومنظمة الصحة العالمية التي تأسست هي الأخرى عام 1945 لتكون جهازا خاصا تابعا للأمم المتحدة وتقوم هذه المنظمة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، وتضع بدورها المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض

الإنسان لهذه الملوثات، كما تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أنشأت من أهم المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، والعمل على الاستخدام السلمي لهذه الموارد بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والدول للحد من الآثار الضارة على الإنسان والثروات الطبيعية، كما تشجع الاستخدامات العلمية للطاقة النووية والحد من التسليح النووي.

هذا بالإضافة إلى إنشاء منظمات حكومية ودولية أخرى من أهدافها محاولة إيجاد حلول للمشاكل البيئية المشتركة لتفادي الوقوع في النزاعات التي قد تنشأ عنها.

- وفي مجالنا هذا المتعلق بتسوية النزاعات البيئية يبقى دور القضاء الدولي الأهم والأكثر لجوء من قبل الدول، واللجوء إلى القضاء يشترط الموافقة من الدول الأطراف من النزاع، وقد منحت الكثير من الاتفاقيات الاختصاص للمحاكم بفض النزاعات التي تنور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها منها اتفاقية قانون البحار 1982 واتفاقية فيينا 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الملحق الخاص بها، واتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية بيئة البلطيق البحرية 1974.

والتطبيقات القضائية فيما يتعلق بالمنازعات البيئية نادرة جدا وتؤدي محكمة العدل الدولية الدور الرئيسي في التسوية القضائية للنزاعات البيئية.

وقد أنشأت اتفاقية قانون البحار محكمة دولية لقانون البحار تهتم بتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ أو تفسير الاتفاقية، فضلا عن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم المشكلة بموجب الاتفاقية، وهي تنظر المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحته تلوثها، وقد نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار النزاع بين نيوزيلاندا وأستراليا ضد اليابان حول صيد التونة، وقد أصدرت المحكمة في 1999/08/27 جملة من التدابير المؤقتة حول القضية، وجدير بالذكر أن المحكمة الدولية لقانون البحار تنظر جميع النزاعات التي تكون أطرافها أشخاص أخرى غير الدول

والمنظمات الدولية على عكس محكمة العدل الدولية التي تنظر القضايا التي تكون أطرافها دول أو أشخاص القانون الدولي فقط.

- كذلك يعتبر التحكيم طريقة للفصل في المنازعات عن طريق هيئة ثالثة من اختيار الدول المتنازعة، ويعد التحكيم أبرز الوسائل التي تتبناها أغلب الاتفاقيات البيئية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق تلك الاتفاقيات، وتعتبر قضيتي مصهر تريل وبحيرة لانو من أبرز القضايا البيئية التي فصل فيها عن طريق التحكيم.

وتعد قضية **مصهر تريل** من أهم النزاعات الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية وهي تمثل مبدأ التزام الدول بعدم السماح باستخدام أقاليمها على نحو يستهدف المساس بحقوق الدول الأخرى.

قضية مصهر تريل يعود تاريخها إلى 1896 تاريخ انشاء مسبك الزنك والرصاص بكندا على مقربة من الحدود الأمريكية، ما سبب في تضرر المزارعين الأمريكيين من جراء تصاعد الأدخنة المنبعثة من المصنع نظرا لاحتوائها على نسبة عالية من الكبريت، ونظرا لتضرر الأهالي تبنت الحكومة الأمريكية مطالب الأهالي واحتجت لدى حكومة كندا، وعرض النزاع على لجنة دولية مختلطة شكلت في 1909/01/11 وقد أثبتت اللجنة تلوث البيئة في إقليم و.م.أ. وألزمت كندا بدفع مبلغ 350.000 دولار كتعويض عن الأضرار الناتجة عن المصنع حتى تاريخ 1932/01/01.

وقد تم التحكيم في القضية في أوتاوا بتاريخ 1935/04/15، وأصدرت المحكمة أول قرار لها بتاريخ 1938/04/16، وقدرت بموجبه التعويض 7480.000 دولار عن الفترة من 1932/01/01 حتى 1937/10/01، وتركت قيمة التعويضات عن الفترة اللاحقة للقرار النهائي الذي صدر في 1941/03/11، ويعالج هذا الحكم دائما في إطار المسؤولية الموضوعية وذلك نظرا لعدم إشارته لضرورة إثبات مشروعية النشاط، وقضت المحكمة في النهاية إلى التزام المسبك بعدم إلحاق الأضرار بإقليم و.م.أ. مع وجوب تحمل و.م.أ. لقدر من الأضرار البسيطة،

هذا الحكم قد أرسى أهمية كبرى للتعاون الدولي وسابقة قضائية أكدت في قضية أخرى هي قضية بحيرة لانو.

ويعود تاريخ قضية بحيرة لانو إلى عام 1950 بين فرنسا وإسبانيا، حيث حاولت فرنسا إقامة مشروع الطاقة على بحيرة لانو التي تصب مياهها في نهر الكارولالذي يجري في الإقليم الإسباني، وقد احتجت إسبانيا على هذا المشروع لأنه يغير من الظروف الطبيعية لحوض البحيرة، وانتهى النزاع بعرضه على محكمة التحكيم التي أصدرت حكمها النهائي 1957/11/16 مقررته أن "كل دولة حرة في استخدام المياه التي تجري على أراضيها ولكن بالقدر الذي لا يؤثر في منسوب المياه....".

أحكام القضيتين السابقتين تؤكدان إرساء المبادئ والتأكيد على الالتزام الدولي بصفة عامة مع التأكيد على مبدأ الاستخدام الغير الضار للإقليم.

خاتمة:

وختاماً لبحثنا نؤكد على أن موضوع المسؤولية الدولية دقيق ومتجدد والبحث فيه ليس بالأمر الهين بسبب التطور المتلاحق في دراسات حماية البيئة واختلاف الاتجاهات الفقهية المهمة بالمشاكل الدولية للبيئة وكانت إشكالية البحث تدور حول معرفة آفاق التطور الذي تمر به قواعد المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة للوقوف على السياسة الفعالة لمواجهة الإضرار بالبيئة.

وخلصنا إلى أن مفهوم المسؤولية الدولية قد مر بعدة تطورات، فلم تعد المسؤولية الدولية تدور في فلك المعايير والأسس الشخصية (كما في حالة نظرية الخطأ والفعل الدولي الغير مشروع) ولكنها بدأت تتجه نحو آفاق نظرية المسؤولية المطلقة أو المسؤولية على أساس المخاطر لمواجهة متطلبات التطور العلمي والتكنولوجي الذي يمر به العالم.

وقد تبين لنا أيضاً أن هناك صعوبات تعيق تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية الخاصة بالأنشطة الخطرة والضارة بالبيئة وأنه ينبغي البحث عن نظم وسياسات وأسس حديثة ومتطورة تلائم الطبيعة الخاصة بمشاكل البيئة وكيفية حمايتها خاصة في المناطق الغير خاضعة لسيادة الدول.

وإذا كان لنا كلمة بمناسبة هذا البحث، قد يكون مفيد أن نقدم بعض الاقتراحات والتوصيات والتي قد تساهم في سد الثغرات الموجودة في القانون الدولي البيئي وبصفة خاصة قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وتبني سياسات بيئية وقائية تستهدف منع إلحاق ضرر بالبيئة والحد منه قدر الإمكان للمحافظة على البيئة الإنسانية وإنقاذ البشرية من الفناء.

-

1 بالرغم من الجهود الجبارة المبذولة من طرف المجتمع الدولي لتنفيذ نظام المسؤولية الدولية لمواجهة الخطر المحدق بالبيئة البشرية مايزال هذا النظام يفتقر إلى قواعده الأساسية، لذلك يجب تفعيله ليعاقل بالعدل والمنصف للملوثين من خلال المسئولية الجنائية التي تكاد تنعدم في الممارسات الدولية المتعلقة بمعالجة الأضرار التي تقع على البيئة.

-

2- ضرورة صياغة اتفاقية دولية بشأن المسؤولية الدولية للدولة لفيما للقانون الدولي والدقة في صياغة أحكامها خاصة فيما يتعلق بکل صور الإضرار بالبيئة ومصادرہ، ومراعاة التباين الاجتماعي والاقتصادي للدول، مما يساعد على انضمام وتصديق الدول عليها وحتى التزام الدول الغير مصادقة عليها بأحكامها لاتفاقية.

-3

على الدول أن تتعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي ليساً بمسؤولية تعويضية حايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي نتج عن نشاطات تمارسها الدول ضمن اختصاصها وتحت اشرافها أو بيئة المناطق الواقعة خارج ولايتها الوطنية، مع ضرورة وضع اجراءات لتقييم الأثر البيئي ومراقبة جميع الأنشطة التي قد تلحق ضرر بيئي عابر للحدود وعلى بيئة دول أخرى.

4- إن قيام المنظمات الدولية المتخصصة ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة بتطوير المعايير والمبادئ الأساسية للقانون البيئي ليس إلا حصيلة التعاون بين الدول الأطراف في هذه المنظمات والرغبة الصادقة في إعداد وتطوير القانون الدولي البيئي، مثل الجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو، وكل ما تم في هذا المجال في مناطق أخرى من العالم، غير أن جهود المنظمات الدولية لا تعني أنها بديلا عن إقامة منظمة عالمية للبيئة للتكفل بشؤون البيئة وتسهر على تفعيل الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تقررها المؤتمرات العالمية.

5- انضمام الدول إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي من شأنها كفالة حماية البيئة من الأضرار وتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي والآثار الدولية أو عابرة الحدود.

6- استحداث آليات لتجنب وتسوية المنازعات المتصلة بالبيئة، بما في ذلك تطبيق أحكام وقرارات الاتفاقيات الدولية.

7- تحديد الوسائل الفعالة للتصدي للمعوقات الرئيسية التي تواجهها الدول النامية ولا سيما أقلها نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ القانون البيئي.